# تعـليمـات رقـم ٨ لسـنة ١٩٨٦
# بشأن تنفيذ قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥
# بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنقد الأجنبى وسعر تحويل مواعيد الأداء واجر الاشتراك عن مدة الإعارة الخارجية بدون اجر ومدد الإجازات الخاصة للعمـــل فـى الخـارج

تنص المـادة رقـم ١٢٦ مـن قـانون التـأمين الإجتماعى الصـادر بالقـانون رقـم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ علـى أنـه :

تسـتحق الاشتراكات عـن المـدد الآتيـة وذلك وفقا للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها :

١ – مدة الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج :

يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات وتؤدى بأحدى العملات الأجنبية .

ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الاقتصاد قرار بتحديد نوع العمـلات الأجنبيـة وبسـعر التحويـل وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التى تستحق فى حالة التأخير فى السداد وذلك بما لا يجـاوز النسب المقررة فى المادتين ١٢٩ ، ١٣٠ .

وتنفيذاً لذلك صدرت القرارات الوزاريـة التاليـة :-

- قرار وزير التأمينات رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٧ وعمل به اعتبار من ١ / ٩ /١٩٧٧ .
- قرار وزير التأمينات رقم ١٦٣ لسنة ٧٨ وعمل به اعتبار من ٣١ / ٨ /٧٨ .
- قرار وزير التأمينات رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ وعمل به اعتبار من ١٠ /٤ / ١٩٨٥ .
- قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بتحديد وسائل دفع اشتراكات التـأمين الاجتمـاعي بـالنقد الأجنبى وسعر التحويل ومواعيد الأداء وأجر الاشتراكات عن مدد الإعارة الخارجـة بـدون أجـر ومـدد الأجازة الخاصة للعمل فى الخارج ، وعمل به إعتباراً من ٢١ / ١٢ / ١٩٨٥ .

وفى ضوء أحكام هذا القرار وتوجيهات السيد رئس مجلس الوزراء بشأن عدم تجديـد الإعـارة الخارجيـة بـدون أجـر أو الأجـازة الخـاصة للعمـل بالخـارج إلا بعد أداء اشـتراكات التـأمين الإجتمـاعى بالعملـة الأجنبية يراعى ما يلى :-

أولا : المدد التى يسرى فى شأنها القـرار :

تسـرى أحكـام هـذا القـرار فى شـأن المـدد الآتيـه :

١- مدد الإعارة خارج الجمهورية بدون أجر .

٢- مدد الإجازات الخاصة للعمل فى الخارج .

٣- مدد الإعارات والإجازات الخاصة للعمل بأحد المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الهيئات الدوليـة داخـل الجمهورية اذا كان المؤمن علية يتقاضى كامل أجرة بالعملة الأجنبية .

٤- مدد الإجازات الخاصة لغير العمل التى يلتحق المؤمن علية خلالها بأحد الجهات الوارد ذكرهـا بـالفقرة السابقة ويتقاضى أجره بالكامل بالعملة الأجنبية أو يلتحق خلالها بعمل فى الخارج وأقر صاحب العمـل مبدأ عمله .

ثانياً : إجـراءات إخطـار الهيئـة بالإعـارة أو الأجـازة :

يلتزم صاحب العمل فى تاريخ الموافقة على إعارة أحد المؤمن عليهم من العاملين لديـه أو منحـه أجـازة بدون أجر للعمل بالخارج بتحرير النموذج رقم (١) المرفق من ثلاثة نسـخ توزع كالآتـى :

١- نسخة للمؤمن عليه .

٢- نسخة لمكتب القطاع العام المختص أو المكتب النمطى المختص بحسب الأحوال .

٣- نسخة تحفظ فى ملف التأمين الإجتماعى للمؤمن عليه مرفقاً بها نسخة من قرار الموافقة على الإعـارة أو الأجازة .

ويلتزم صاحب العمل عند كل تعديل يطرأ على أجر المؤمن عليه أو قيمة الاشـتراكات أو مـدة الأجـازة أو الإعارة بتحرير النموذج رقم (٢) المرفق من أصل وثلاث نسخ ويوزع على النحو السابق .

ثالثاً : أجـر الاشـتراك :

يتحدد الأجر الذى تؤدى على أساسه الاشتراكات عن المدد المشار إليها وفقاً للآتى :-

١- الأجر الأساسى للمؤمن عليه بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم إعارته أو حصوله على أجازة خاصـة - بمعنى أن يضاف إليه جميع العلاوات والزيادات أثناء فترة الأجازة أو الإعارة .

٢- الأجر المتغير للمؤمن عليه ويتحـدد وفقـاً للآتـى :-

أ - ما كان يستحقه من عناصر الأجر المتغير المحدده قيمتها أو نسبتها بمقتضى قوانين أو لوائـح أو قرارات كإعانة الغلاء والإعانة الاجتماعية والبدلات بافتراض مباشرته لعمله بجهة عمله الأصلية .

ب- المتوسط الشهرى لما استحقه المؤمن عليه من عناصر الأجر المتغير التى يرتبط تحديـد قيمتـها بمعدلات أو مستوى أدائه خلال السنة السابقة على الأجازة أو الإعارة أو خلال مدة إشـتراكه فـى

التأمين عن هذه العناصر إن قلت عن ذلك ولا يغير من قيمة هذا المتوسط ما قد يطرأ عليه من زيادة أو نقص خلال فترة الأجازة أو الإعارة نتيجة تعديل قواعد تقرير صرف هذه العناصر .

ج- يراعى فى تحديد هذا الأجر القواعد والأحكام المنصوص عليها فى منشور عام وزير التأمينات رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ .

٣- يراعى فى تحديد أجر الاشتراك خلال فترة الإعارة أو الأجازة التعديلات القانونية التى تطرأ على الحد الأدنى والحد الأقصى لأجر الاشتراك .

رابعاً : نسب الاشتراكات والمبالغ المستحقه عن مدة الاشتراك فى نظام الادخار :-

يلتزم المؤمن عليه بأن يؤدى الاشتراكات بالنسب الآتية :-

١- حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخه والعجز والوفاة وذلك على الوجه الآتى :-

أ - ٣٠% من أجر الاشتراك الأساسى وتشمل اشتراك المكافأة .

ب- ٢٥% من أجر الاشتراك المتغير .

٢- النسبة التى تغطى التعويض عن العجز المستديم والوفاة فى تأمين إصابات العمل وتبلغ نسبتها :-

أ - ١% من أجر الاشتراك الأساسى المتغير بالنسبة للعاملين بالقطاعين العام والخاص .

ب- $\frac{١}{٢}$% من أجر الاشتراك الأساسى والمتغير للعاملين بالهيئات والمؤسسات العامة .

٣- اشتراك تأمين البطالة وتبلغ نسبته ٢% من أجر الاشتراك الأساسى والمتغير بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة والقطاعين العام والخاص من الفئات المنتفعة بأحكام هذا التأمين .

٤- المبالغ المستحقة عن مدة الاشتراك فى نظام الادخار بالنسبة للمؤمن عليه الموجود فى إعارة أو أجازة فى ١ / ٤/ ١٩٨٤ ( تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٨٤/٤٧ ) الذى تم بموجبه إلغاء نظام الادخار الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٧٥ وحل محله نظام المكافأة ، وتحسب هذه المبالغ وفقاً للآتى :-

أ - تحسب مستحقاته فى نظام الادخار وفقاً للقرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ والتعليمات رقم ٨٤/٢٠ على أساس كامل مدة الاشتراك فى هذا النظام بما فيها مدة الإعارة أو الأجازة حتى ١٩٨٤/٣/٣١ ومتوسط الأجر عن السنتين السابقتين على ١٩٨٤/٤/١ .

ب- تحسب مستحقاته على أساس مدة إشتراكه فى هذا النظام مستبعداً منها مدة الأجازة أو الإعارة حتى ١٩٨٤/٣/٣١ التى لم يسدد عنها الاشتراك فى نظام الادخار ومتوسط الأجر عن السنتين السابقتين على هذه المدة .

ج- يلتزم عليه بسداد الفرق بين أ ، ب ويعتبر هذا المبلغ بديلاً عن إشتراك نظام الادخـــار عـن مـدة الإعارة أو الأجازة حتى ٨٤/٣/٣١ الذى لم يسدد حتى تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ٨٥ فى ٨٥/٤/١٠ ويضاف إلى الاشتراكات الواجبة السداد بالعملة الأجنبية .

مثـــال :

مؤمن عليه كان فى ١٩٨٥/١٢/١ فى أجازة للعمل فى الخارج بدأت ١٩٨٢/١/١ ولم يسدد إعتباراً من هذا التاريخ الاشـــتراك فى نظـــام الادخـــار وكـــانت بيانـــاته كالآتـــى :

- بدأ إنتفاعه بنظام الادخار إعتباراً من ١٩٦٥/٧/١ .
- له مدة إشتراك عن الأجر بالحافز تبلغ ١٠ سنوات حتى ٣١ /١٩٨٤/٣ .
- بلـــغ متوســـط أجـــره خـــلال الســـنتين الأخيرتين مـــن مـــدة إشـــتراكه عـــن الأجـــر بـــالمدة حتـــى ١٩٨٤/٣/٣١ ( ٧٠ جنيه ).
- بلـــغ متوســـط أجـــره خـــلال السنتين الأخـــيرتين مـــن مـــدة إشـــتراكه عـــن الأجـــر بـــالمدة حتـــى ١٩٨١/١٢/٣١ ( ٦٠ جنيه ).
- بلغ متوســـط أجـــره خـــلال السنتين الأخيرتين من مدة إشتراكه عن الأجر الحافز حتـــى ١٩٨٤/٣/٣١ (٢٥ جنيه ) ، وهذا المتوسط يمثل متوسط أجره بالحافز خلال السنة المنتهية فى ٨١/١٢/٣١ ( وهـــى السنة السابقة على بداية الأجازة ، حيث يتم سداد الاشتراكات المستحقه عن الحوافز خلال فترة الأجـــازة على أساس هذا المتوسط ) .
- بلـــغ متوســـط أجره خلال السنتين الأخيرتين عن الأجر بالحافز حتى ١٩٨١/١٢/٣١ (٢٠ جنيه ) .

تحسب مستحقات المؤمن عليه فى نظام الادخار كالآتى :

أ- المبالغ المدخرة على أساس كامل مدة الاشتراك فى نظام الادخار بما فيها مدة الأجازة :

- مدة الاشتراك عن الأجر بالمدة من ٦٥/٧/١ حتى ٨٤/٣/٣١ = ٢٢٥ شهراً .

ونظـــراً لأن المعـــامل الوارد بالجـــدول رقـــم (١) الملحـــق بالقـــرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ ثـــابت عن كل ســـنة حتى مـــدة إشـــتراك ١٩ سنة وهو ١٨% أى ١٥% عن كل شهر فيكون حساب قيمـــة المبـــالغ المدخـــرة كالآتـــى :-

| | مليم جنيـــه |
|---|---|
| - عن الأجر بالمدة = ٢٢٥ X ,٠١٥ X ٧٠ = | ٢٣٦,٢٥ |
| - عن الأجر بالحافز = ١٢٠ شهر X ,٠١٥ X ٢٥ = | ٤٥, |
| إجمالى المبالغ المدخرة = ٢٣٦,٢٥ + ٤٥ = | ٢٨١,٢٥ |

ب- المبالغ المدخرة على أساس مدة الاشتراك فى نظام الادخار مستبعداً منها مدة الأجازة .

- مدة الاشتراك عن الأجر بالمدة من ٦٥/٧/١ حتى ١٩٨١/١٢/٣١ = ١٩٨ شهراً

مليـــم جنيـــه

- قيمة المبالغ المدخرة عن الأجر بالمدة = ١٩٨ X ٠١٥, X ٦٠ = ١٧٨,٢٠٠
- مدة الاشتراك عن الأجر بالحافز فى المدة من ٧٤/٤/١ حتى ٨١/١٢/٣١ = ٩٣ شهر.
- قيمة المبالغ المدخرة عن الأجر بالحافز = ٩٣X ٠١٥, X ٢٠ = ٢٧,٩ جنيه .

مليـــم جنيـــه

- إجمالى المبالغ المدخرة = ١٧٨,٢٠٠ + ٢٧,٩٠٠ = ٢٠٦,١٠٠

وبذلك يلتزم المؤمن عليه بسداد المبلغ الآتى :

مليم جنيه

٢٨١,٢٥٠ – ٢٠٦,١٠٠ = ٧٥,١٥٠ ويضاف هذا المبلغ إلى الاشتراكات الواجبة السداد بالعملـة الأجنبية .

## مثـــال ٢

مؤمن عليه كان فى ١٩٨٥/١٢/١ فى أجازة بدأت فى ١٩٧٩/٥/١٢ وكانت بياناته كالآتى :

- بدأ انتفاعه بنظام الادخار إعتباراً من ١٩٨٠/٧/١ وهو التاريخ الذى بلغ فيه أجره ٣٠ جنيه ولم يســـدد الاشتراك فى هذا النظام منذ هذا التاريخ .
- بلغ متوسط أجره خلال الفترة من ٨٢/٤/١ حتى ١٩٨٤/٣/٣١ ٤٠ جنيه .
- مبلغ الادخار المطلوب منه سداده .

= ٤٥ X ٠١٥, X ٤٠ = ٢٧ جنيه ويضاف هذا المبلغ إلى الاشتراكات الواجبة السداد بالعملة الأجنبية .

## خامساً : العملة التى تؤدى بها الاشتراكات والأقساط ووسائل الدفع :

١- تؤدى الاشتراكات وفروق المبالغ المدخرة بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعر مـــن البنـــك المركـــزى المصرى ويكون الأداء بواسطة البنك المحدد بمعرفة الهيئة أو أحد فروعة أو مراسليه فى الخـــارج وذلـــك بأحد وسائل الدفاع الآتية :

أ - التحويلات بعملة الأجنبية .

ب- أوراق النقض الأجنبي أو شيكات مصرفية أو سياحية أو شيكات مقبولة الدفع

ج- المبالغ المخصومة من الحسابات الحرة المفتوحة بالنقد الأجنبي لدى المصارف المعتمدة .

ويجوز بالنسبة للأشخاص الذين يعملون فى بلد مبرم بينة وبين مصر إتفاق أو ترتيبات دفع ثنائيـــة ســداد الاشتراكات بتحويلات عن طريق الحساب المفتوح فى الإطار المقرر لتسوية المدفوعات عن هذا الغـــرض فـــى الاتفاق الثنائى .

هذا وتتم المحاسبة بالنقد الأجنبى طبقاً لأسعار الصرف المعلنة فى مجمع البنوك المعتمـــدة مضافـــاً إليـــها العلاوة المقررة بمعرفة الغرفة المشكلة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٦٧ لســنة ١٩٨٥ فى تاريخ السداد .

٢- تؤدى الأقساط بالعملة المحلية .

سادساً : تاريخ وجوب أداء الاشتراكات والأقساط وقواعد حساب المبالغ الإضافية :

١- بالنسبة لحالات الإعارة أو الأجازة التى تبدأ إعتباراً من ١٩٨٥/١٢/١ :

- يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه كأقساط المدة السابقة وأقساط الاستبدال عـــن مدة الإعارة أو الأجازة فى المواعيد الدورية المحددة لأداء الاشتراكات عن الأجـــر الأساســى أى فـــى أول الشهر التالى لشهر استحقاق الاشتراك أو القسط وذلك بافتراض عدم قيامه بالإعارة أو الأجازة .

وفى حالة التأخير فى السداد يلتزم بأداء المبالغ الإضافية الآتية :

أ - ١% شهرياً من مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه وذلك عن المدة من تاريخ وجـــوب الأداء حتى نهاية شهر السداد .

ب- ٥٠% من رصيد الاشتراكات التى لم يودها خلال سنة الإعارة أو الأجازة ولا يستحق هـــذا المبلـــغ إذا عاد المؤمن عليه من عمله قبل انتهاء السنة الأولى للإعارة أو الأجازة .

ويعفى المؤمن عليه من أداء المبالغ الإضافية إذا تم السداد قبل مضى شهر من تـــاريخ انتـــهاء ســـنة الإعـــارة أو الأجـــازة وتمتد هذه المهله بالنسبة للسنة الأخيرة إلى ستة أشـــهر مـــن تـــاريخ إنتـــهاء الإعارة أو الأجازة.

٢- إذا كان المؤمن عليه فى إعارة أو أجازة فى ٨٥/١٢/١ فيلتزم بالآتـــى :-

أ - أداء الاشتراكات والأقساط المستحقة عن مدة الإعارة أو الأجـــازة إعتبـــاراً مـــن ١٩٨٥/١٢/١ وفقـــاً للقواعد والأحكام الموضحة فى البند " ١ " .

ب- أداء الاشتراكات والأقساط المستحقة عن مدة الإعارة أو الأجازة السابقة على ١٩٨٥/١٢/١ فى تـــاريخ بدء أول سنة إعارة أو أجازة تالية لهذا التاريخ وفى حالة عدم تجديد الإعارة أو الأجازة يكـــون تـــاريخ وجوب أداء هذه المبالغ هو تاريخ إنتهاء الإعارة أو الأجازة .

وفى حالة التأخير فى السداد يلتزم بأداء المبالغ الإضافية الآتية :

- ١% شهرياً من رصيد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه عن المدة من أول الشهر التالى لتاريخ وجوب الأداء " تاريخ بدء أول سنة إعارة أو أجازة بعد ٨٥/١٢/١ أو تاريخ إنتهاء الإعارة أو الأجازة فى حالة عدم التجديد " حتى نهاية شهر السداد .
- ٥٠% من رصيد الاشتراكات المستحقة عليه .

ويعفى المؤمن عليه من أداء المبالغ الإضافية إذا تم السداد قبل مضى شهر من تاريخ انتهاء سنة الإعارة أو الأجازة التى بدأت بعد ٨٥/١٢/١ وذلك إذا ما كانت الإعارة أو الأجازة سيتم تجديدها ، وتمتد مهلة الإعفاء إلى ستة أشهر إذا كانت السنة المشار إليها آخر سنة إعارة أو أجازة .

٣- إذا كانت مدة الإعارة أو الأجازات قد انتهت قبل ٨٥/١٢/١ ولم يكن المؤمن عليه قد قام بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه كلها أو بعضها حتى هذا التاريخ فيلتزم بأدائها مضافاً إليها المبالغ الإضافية الآتية :

أ- إذا كانت الإعارة أو الأجازة قد انتهت فى ظل العمل بالقرار الوزارى رقم ١٩٧٨/١٦٣ أى قبل ٨٥/٤/١٠ فتحدد المبالغ الإضافية وفقاً لما يأتى :-

- ٦% سنوياً عن المدة من أول الشهر التالى لتاريخ انتهاء الإعارة أو الأجازة حتى ١٩٨٥/٤/٣٠ .
- ١% شهرياً عن المدة من ٨٥/٥/١ " أول الشهر التالى لتاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٥ " وحتى نهاية شهر السداد .
- ٥٠ % من رصيد الاشتراكات المستحقة عليه .

ب- إذا كانت الإعارة أو الأجازة قد انتهت فى ظل العمل بالقرار الوزارى رقم ١٩٨٥/٣٦ أى إعتباراً من ١٩٨٥/٤/١٠ فتحدد المبالغ الإضافية وفقاً لما يأتى :-

- ١% شهرياً عن المدة من أول الشهر التالى لتاريخ إنتهاء الإعارة أو الأجازة حتى نهاية شهر السداد .
- ٥٠% من رصيد الاشتراكات المستحقة عليه ، ولا يستحق هذا المبلغ إذا كان المؤمن عليه قد عاد إلى عمله قبل انتهاء السنة الأولى للإعارة أو الأجازة .

ويعفى المؤمن عليه من المبلغ الإضافى المستحق بواقع ٥٠ % إذا قام بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار أى حتى ١٩٨٦/٥/٣١ .

٤- فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية على الوجه المتقدم قبل أداء المبالغ المستحقه عليه عن مدة الإعارة أو الأجازة يعفى المستحقون عنه من المبالغ الإضافية إذا قاموا بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة .

٥- تسدد المبالغ الإضافية بذات العملة والكيفية التى تسدد بها كل الاشتراكات والأقساط .

سابعاً : تقسيط متجمد الاشتراكات والأقساط والمبالغ الإضافية المستحقه على المؤمن عليه وتحصيل الأقساط من أجره :

١- إذا انتهت المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية دون قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجره وذلك بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم " ٦ " المرفق بالقانون رقم ٧٩ /١٩٧٥ إعتباراً من أجر الشهر التالى لانتهاء مهلة الإعفاء .

٢- تحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه فى أول الشهر المشار إليه ويتم سداد القسط شهرياً فى المواعيد الدورية المقررة لسداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه وفى حالة التأخير فى سداده يتحمل صاحب العمل المبلغ الإضافى المستحق نتيجة التأخير فى السداد .

٣- يجوز للمؤمن عليه فى الحالات التى تتجاوز فيها سن المؤمن عليه الخامسة والخمسين فى تاريخ بدء التقسيط " أول الشهر التالى لانتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية " أن يطلب تقسيط المبالغ المستحقة عليه على خمس سنوات إذا كان من شأن ذلك تخفيض قيمة القسط المحسوب طبقاً للجدول رقم " ٦ " .

٤- يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة فى حالة سداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقه بواقع ٦% أو ١% بالعملة الأجنبية الإعفاء من المبلغ الإضافى المحدد بواقع ٥٠% فى غير الأحوال المنصوص عليها فيما تقدم إذا كانت هناك أسباب مبررة وفى هذه الحالة يرد ما تم خصمه من أقساط مقابل الاشتراكات ومبالغها الإضافية على أن يستنزل منها قيمة ما قد يكون مستحقاً عليه من أقساط خاصة مضافاً إليها المبالغ الإضافية المستحقة عنها .

ثامناً :

- قواعد معاملة من تم تحصيل جزء من المبالغ المستحقة عليهم بواقع ربع الأجر ويتم الخصم من أجورهم فى حدود الربع سداداً لتلك المبالغ :

يراعى إتباع ما يلى إذا لم يتم سداد الاشتراكات والأقساط والمبالغ الإضافية المستحقة " بواقع ٦% أو ١% " خلال مهلة الـ ٦أشهر التى تنتهى فى ١٩٨٦/٥/٣١ :

- تحدد المبالغ المستحقة على المؤمن عليه فى ٨٦/٥/٣١ وفقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٨٥/١٠٤ .

- تحصر المبالغ التى خصمت من أجره وتم سدادها للهيئة وتستنزل من إجمـــالى المبـالغ المسـتحقه عليـه والمحسوبه وفقاً للفقرة السابقة ويقسط الفرق على المؤمن عليه وفقاً للجدول رقم " ٦ " المرفق بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ إعتباراً من أجر شهر يونيه سنة ١٩٨٦ .

أمثلـــة :

مثال ( ١ )

مؤمن عليه فى القطاع العام أو الخاص حصل على أجازة بدون مرتب للعمـل فـى الخـارج إعتبـاراً مـن ١٩٨٦/١/١ ولمدة سنة قابلة للتجديد ، وكان أجره الأساسى وقت حصوله علـى الأجـازة ٨٠ جنيـه وأجـره المتغير بما فى ذلـك متوسـط ما استحقه من حوافز خلال السنة السابقة على الأجازة ٢٠ جنيه وعليه قسـط مدة سابقة ٢ جنيـه شهـرياً .

وفقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشـتراكات وقسـط المـدة السابقة شهرياً فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق وفقـاً لما يلـى :-

أ- الاشتراك الشهرى المستحق ( فيما عدا إشتراك المكافأة )

= ٨٠ + ٢٠ X $\frac{٢٨}{١٠٠}$ = ٢٨ جنيه .

اشتراك المكافأة = ٨٠ X $\frac{٥}{١٠٠}$ = ٤ جنيه

إجمالى الاشتراك الشهرى = ٢٨ + ٤ = ٣٢ جنيه .

يسـدد هـذا المبلغ شهـرياً بالعـملة الأجنبيـة .

هـذا على أن يراعى زيـادة الأجر الأسـاسى للمؤمن عليه بأية علاوات أو زيادات يتم تقريرها فى خـلال مـدة الأجـازة .

ب- القسط الشهرى = ٢ جنيه .

ويسدد هذا المبلغ بالعملة المحلية .

ويفرض أن المؤمن عليه لم يقم بالسداد خلال مدة الأجازة وقام بتجديدها لسنة أخرى تبدأ مـن ١٩٨٧/١/١ ففى هذه الحالة يقتضى سداد المبالغ المستحقه عليه عن السنة الأولى فى موعد غايتـه ٨٧/١/٣١ ، وتحسـب المبالغ المستحقه عليه كالآتى :-

أ - قيمة الاشتراكات المستحقة عن سنة الأجازة = ٣٢ X ١٢ = ٣٨٤ جنيه .

ويؤدى هذا المبلغ بالعملة الأجنبية فى خلال شهر من تاريخ إنتهاء سنة الأجـــازة أى فـــى موعـــد غايتـــه ١٩٨٧/١/٣١ .

ب- الأقســـاط = ٢ X ١٢ = ٢٤ جنيه .

ويـــؤدى هـــذا المبلـــغ بالعملـــة المحليـــه خـــلال نفس المهلة المشار إليها .

فى المثال السابق إذا فرض أن أجازة المؤمن عليه بدأت فى ٢٢ /١/ ١٩٨٦ فإنه فى هذه الحالة يتم تحديـــد الاشتراك عن جزء الشهر الأول ( تسعة أيام ) كالآتى :

مليم جنيه

$\frac{٩}{٣٠}$ X ٣٢ = ٩,٦

ويســـدد بالعملـــة الأجنبيـــة مع القســـط الخـــاص بشهر يناير فى أول فبراير .

## مثال رقم ( ٢ )

مؤمن عليه حصل على أجازة للعمل فى الخارج بعد العمل بالقرار الوزارى رقم ٨٥/١٠٤ وكانت أخر فـــترة فى الأجـــازة لمـــدة ســـتة أشـــهر تنتـــهى فى ٨٩/١٢/٣١ عـــاد بعـــدها لاستلام عمله بتـــاريخ ١٩٩٠/١/١ ولم يكـــن قد ســـدد الاشتراكات عنها كما لم يقم بسدادها بعد عودته فى خلال المهلة المحـــدده للإعفـــاء مـــن المبالـــغ الإضافية وهى ستة أشهر تنتهى فى ١٩٩٠/٦/٣٠ .

فى هذه الحالة يلتزم صاحب العمل بتحصيل الاشتراكات المستحقه عليه عن فـــترة الأجـــازة مضافـــاً إليـــها المبالغ الإضافية وذلك عن طريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بالقانون رقـــم ٧٥/٧٩ ويتـــم خصـــم القسط إعتباراً من أجر شهر يولية سنة ١٩٩٠ المستحق الأداء فى ١٩٩٠/٨/١ .

فإذا كـــانت الاشـــتراكات الشهـــرية المستحقة على المؤمـــن عليـــه تبلغ ٤٠ جنيه يتـــم حســـاب المبـــالغ المســـتحقه عليه كالآتـــى :-

أ - الإشتراكات المستحقة عن فترة الأجازة = ٤٠X ٦ = ٢٤٠ جنيه .

ب- المبالغ الإضافية بنسبة ١% شهرياً عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد .

مليم جنيه

عن شهر ٧ / ٨٩ = ٤٠X $\frac{١}{١٠٠}$ X ١٢ = ٤,٨٠٠

عن شهر ٨ / ٨٩ = ٤٠X $\frac{١}{١٠٠}$ X ١١ = ٤,٤٠٠

عن شهر ٩ / ٨٩ = ٤٠X $\frac{١}{١٠٠}$ X ١٠ = ٤,٠٠٠

عن شهر ١٠ / ٨٩ = ٤٠X $\frac{١}{١٠٠}$ X ٩ = ٣,٦٠٠

عن شهر ١١ / ٨٩ = ٤٠ x $\frac{١}{١٠٠}$ x ٨ = ٣,٢٠٠

عن شهر ١٢ / ٨٩ = ٤٠ x $\frac{١}{١٠٠}$ x ٧ = ٢,٨٠٠

مجمـــوع المبالـــغ الإضافية بنسبة ١% = ٢٢,٨٠٠

ويمكن تحديد المبلغ الإضافى فى هذه الحاله ( حالة ثبات قيمة الاشتراك ) بطريقة أخرى وذلـــك باســـتخدام المعادلة الآتية :

الاشتراك الشهرى x نسبة المبلغ الإضافى فى الشهر ($\frac{١}{١٠}$) x $\frac{\text{مدة تأخير الاشتراك الأول + مدة تأخير الاشتراك الأخير}}{٢}$ x مليم جنيه

x عدد الاشتراكات المتأخرة = ٤٠ x $\frac{١}{١٠٠}$ x $\frac{١٢ + ٧}{٢}$ x ٦ = ٢٢,٨٠٠

ج - المبلغ الإضافى بنسبة ٥٠% = ٢٤٠ x $\frac{٥٠}{١٠٠}$ x ٦ = ١٢٠ جنيه

مجموع المبالغ المستحقة على المؤمن عليه بالعملة الأجنبية

= ٢٤٠ + ٢٢,٨٠٠ + ١٢٠ = ٣٨٢,٨٠٠ مليم جنيه .

## مثـــال ( ٣ )

مؤمن عليه كان فى إعارة خارجية فى تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ١٠٤ لســـنة ١٩٨٥ تنتـــهى فـــى ١٩٨٦/٣/٣١ ويستحق عليه المبالغ الآتية عن المدة السابقة على ١٩٨٥/١٢/١ .

إجمالى اشتراكات ١٠٠٠ جنيه .

إجمالى أقساط ٦٠ جنيه .

تحـــدد المبـــالغ المســـتحقة عليـــه عن المدة الســـابقة على صـــدور القـــرار الـــوزارى ١٠٤ لســـنة ١٩٨٥ كالآتـــى :-

أ- فى حالة عدم تجديد الإعارة :

تاريخ وجوب الأداء ١٩٨٦/٣/٣١ - تاريخ انتهاء الإعارة - وفى حالة التأخير عـــن الســـداد تســـتحق المبالـــغ الإضافيـــة الآتيـــة :-

- ١% شهرياً من رصيد الاشتراكات عن المدة من أول الشهر التالى لتاريخ وجوب الأداء حتـــى نهايـــة شهر السداد أى من أول أبريل ١٩٨٦ بالنسبة للحالة موضوع المثال حتى نهاية شهر السداد .

- ٥٠% من رصيد الاشتراكات المستحقة .

ويعفى المؤمـــن عليه من المبالغ الإضافية المشار إليها إذا قام بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ انتـــهاء الإعارة .

فإذا فرض أنه قام بالسداد فى ١٩٨٧/١/١٥ فيتم حساب المبالغ المستحقه عليه كالآتى :-

المبالغ المستحقه بالعملة الأجنبية

قيمة الاشتراكات المستحقه ١٠٠٠ جنيه .

المبالغ الإضافية المستحقه بنسبة ١% عن المدة من ١٩٨٦/٤/١ حتى ١٩٨٧/١/٣١ .

= ١٠٠٠ X $\frac{١}{١٠٠}$ X ١٠ = ١٠٠ جنيه .

المبلغ الإضافى بنسبة ٥٠% من رصيد الاشتراكات المستحقة .

= ١٠٠٠ X $\frac{٥٠}{١٠٠}$ = ٥٠٠ جنيه .

جملة المبالغ المستحقة بالعملة الأجنبية = ١٠٠٠ + ١٠٠ + ٥٠٠ = ١٦٠٠ جنيه .

المبالغ المستحقة بالعملة المحلية :

قيمة الأقساط المستحقة = ٦٠ جنيه .

المبلغ الإضافى بنسبة ١% = ٦٠ X $\frac{١}{١٠٠}$ X ١٠ = ٦ جنيه .

جملة المبالغ المستحقة بالعملة المحلية = ٦٠ + ٦ = ٦٦ جنية.

ويتم سداد هذه المبالغ الإضافية إلى المبالغ المستحقة عن الفترة اللاحقة على صدور القرار الوزارى رقـــم ١٠٤ لسنه ١٩٨٥ والتى يتم حسابها وفقاً للمثال رقم " ٢ " .

ب – فى حالة التجديد لمدة سنه أخرى تنتهى فى ٣١ /٣ /١٩٨٧ :

تاريخ وجوب الأداء ١ /٤ /١٩٨٦ (تاريخ التجديد) .

فى حالة التأخير فى السداد تستحق المبالغ الإضافية التالية :

- ١ % شهرياً من رصيد الإشتراكات والأقساط من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد .
- ٥٠% من رصيد الإشتراكات المستحقة.

ويعفى المؤمن عليه من أداء هذه المبالغ إذا تم السداد حتى نهاية الشهر التالى لإنتهاء سنه الإعارة التـــى تم تجديدها أى حتى ٣٠ / ٤ / ١٩٨٧.

وإذا كانت هذه السنة التى تم تجديدها هى أخر سنه إعارة فيعفى المؤمن عليه من أداء المبالغ الإضافيـــة إذا ما قام بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ إنتهاء الإعارة أى حتى ٣٠ / ٩ /٨٧ .

**مثال ( ٤ )**

مؤمن عليه إنتهت إجازته فى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٤ أى فى ظل العمل بقرار وزير التأمينات رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٨ وكانت قيمة الإشتراكات المستحقة عليه عن مدة الأجارة مبلغ ١٥٠٠ جنية إذا قام بسداد هذا المبلغ فى ١٢ / ١ / ١٩٨٦ يستحق عليه المبالغ الآتية :

قيمة الإشتراكات ١٥٠٠ جنية.

المبلغ الإضافى بنسبة ٦ % سنوياً عن المدة من ١ / ١ / ١٩٨٥ حتى ٣٠ / ٤ / ١٩٨٥.

= ١٥٠٠ X $\frac{٦}{١٠٠}$ X $\frac{٤}{١٢}$ = ٣٠ جنيه .

المبلغ الإضافى بنسبة ١ % شهرياً عن المدة من ١٩٨٥/٥/١ حتى ١٩٨٦/١/٣١ .

= ١٥٠٠ X $\frac{١}{١٠٠}$ X ٩ = ١٣٥ جنيه .

وحيث أن السداد تم قبل فوات ستة أشهر من تاريخ العمل بالقرار الوزارى ١٠٤ / ٨٥ فيعفى المؤمن عليه من المبلغ الإضافى بواقع ٥٠ % من رصيد الاشتراكات المستحقة .

جملة المبلغ المستحق عليه بالعملة الأجنبية = ١٥٠٠ + ٣٠ + ١٣٥ = ١٦٦٥ جنيه .

**مثال ( ٥ )**

مؤمن عليه إنتهت إعارته فى ١٩٨٥/٦/٣٠ أى فى ظل العمل بقرار وزير التأمينات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٥ وكانت المبالغ المستحقة عليه كالآتى :

إشتراكات ١٢٠٠ جنيه

أقساط ١٠٠ جنيه

فإذا قام بسداد هذا المبلغ فى ١٩٨٦/٨/١٣ ( بعد فوات ستة أشهر من تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ٨٥ ) فإنه يستحق عليه المبالغ الآتية : -

أ- بالعملة الأجنبية

الاشتراكات = ١٢٠٠ جنيه

المبلغ الإضافى بنسبة ١% عن الفترة من ٨٥/٧/١ حتى ٨٦/٨/٣١

= ١٢٠٠ X $\frac{١}{١٠٠}$ X ١٤ = ١٦٨ جنيه .

المبلغ الإضافى بواقع ٥٠ % من رصيد الاشتراكات = ١٢٠٠X $\frac{٥٠}{١٠٠}$ = ٦٠٠ جنيه .

جملة المبلغ المستحق بالعملة الأجنبية = ١٢٠٠ + ١٦٨ + ٦٠٠ = ١٩٦٨ جنيه .

ب- بالعملة المحلية

الأقساط = ١٠٠ جنيه .

المبلغ الإضافى بنسبة ١ % = ١٠٠ X $\frac{١}{١٠٠}$ X ١٤ = ١٤ جنيه .

جملة المبلغ المستحق بالعملة المحلية = ١٠٠ + ١٤ = ١١٤ جنيه .

مثال رقم ( ٦ )

مؤمن عليه كان فى أجازة للعمل فى الخارج انتهت فى ١٩٨٥/٤/١٥ وبياناته كالآتى :-

- تاريخ ميلاده ١٩٣٨/١٢/١٠ .
- صافى أجره الشهرى ١٦٠ جنيه بعد استقطاع الضرائب والتأمينات الاجتماعية .
- بلغت قيمة الاشتراكات المستحقة عليه عند عودته من الأجازة ١٥٠٠ جنيه .
- وبلغت الأقساط المستحقة ١٠٠ جنيه .
- بدأ الخصم من أجره بواقع الربع إعتباراً من مرتب مايو ١٩٨٥ المستحق الأداء أول يونيو ١٩٨٥ واستمر الخصم حتى أجر يناير ١٩٨٦ فيكون مجموع الأقساط التى تم خصمها ٩ أقساط قيمة القسط الشهرى بواقع ربع أجره = ١٦٠ ÷ ٤ = ٤٠ جنيه .

فإذا فرض أن المرتب ثابت فى أثناء فترة الخصم فيكون مجموع المبالغ التى تم خصمها = ٤٠ X ٩ = ٣٦٠ جنيه .

وطالما أنه يتعين تحديد المبالغ المستحقة على المؤمن عليه وفقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ فإنه يراعى ما يلى :

٢-إذا تم سداد الاشتراكات والمبلغ الإضافى المستحق عنها بواقع ١ % بالعملة الأجنبية خلال مهلة الـ ٦ أشهر التى تنتهى فى ١٩٨٦/٥/٣١ فإنه يعفى من المبلغ الإضافى المحدد بواقع ٥ % من الاشتراكات وترد إليه المبالغ التى خصمت من مرتبه والتى تبلغ ٣٦٠ جنيها فى الحالة موضوع المثال مخصوما منها قيمة الأقساط المستحقة عليه وقدرها ١٠٠ جنيه مضافا إليها المبالغ الإضافية المستحقة عنها بواقع ١ % .

٢- إذا لم يتم السداد بالعملة الأجنبية خلال المهلة التى تنتهى فى ٨٦/٥/٣١ فيتم خصم المبالغ المقتطعة من الأجر من إجمالى المبالغ المستحقة عليه وفقا لأحكام القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ٨٥ وعلى ذلك يكون تحديد المبالغ المستحقة على المؤمن عليه فى هذه الحالة كما يلى :

أ - الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عليها :

الاشتراكات = ١٥٠٠ جنيه .

المبالغ الإضافية بنسبة ١ % شهرياً عن الفترة من ١٩٨٥/٥/١ حتى ١٩٨٦/٥/٣١ .

= ١٥٠٠ X $\frac{١}{١٠٠}$ X ١٣ = ١٩٥ جنيه .

المبلغ الإضافى بنسبة ٥٠ % = ١٥٠٠ X $\frac{٥٠}{١٠٠}$ = ٧٥٠ جنيه .

جملة المبلغ المستحق بالعملة الأجنبية = ١٥٠٠ + ١٩٥ + ٧٥٠ = ٢٤٤٥ جنيه .

ب- الأقساط والمبالغ الإضافية المستحقة عنها :

الأقساط = ١٠٠ جنيه

المبلغ الإضافى بنسبة ١ % شهرياً = ١٠٠ X $\frac{١}{١٠٠}$ X ١٣ = ١٣ جنيه .

جملة المبلغ المستحق بالعملة المصرية = ١٠٠ + ١٣ = ١١٣ جنيه .

إجمالى المبالغ المستحقه على المؤمن عليه فى ١٩٨٦/٥/٣١

= ٢٤٤٥ + ١١٣ = ٢٥٥٨ جنيه .

يستنزل من هذا المبلغ جملة المبالغ المخصومة من المرتب والتى بلغت ٣٦٠ جنيه فيكون المبلغ الواجب الأداء فى ١٩٨٦/٥/٣١ هو ٢١٩٨ جنيه .

المبلغ الواجب الأداء فى ١٩٨٦/٥/٣١ هو ٢١٩٨ جنيه .

وهذا المبلغ يتم تقسيطه على المؤمن عليه وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أساس سنه فى ٨٦/٦/١ كالآتى :-

| | يوم | شهر | سنة |
|---|---|---|---|
| سن المؤمن عليه فى التاريخ المشار إليه | ٢١ | ٥ | ٤٧ |

مليم جنيه

معامل سن ٤٨ سنة = ١٥١,٣٠٠

مجموع الأقساط المطلوب سدادها حتى سن الستين = $\frac{١٥١,٣٠٠ \text{ X } ٢١٩٨}{١٠٠}$ = ٣٣٢٥,٥٧٤ مليم جنيه

عدد الأشهر الكاملة حتى بلوغ سن الستين = ١٥٠ شهر .

قيمة القسط الشهر = $\frac{٣٣٢٥,٥٧٤}{١٥٠}$ = ٢٢,١٨ مليم جنيه

مثال رقم (٧)

إذا فرض فى المثال السابق أن تاريخ ميلاد المؤمن عليه فى ١٩٢٧/١٠/٥ فيتبع الآتى :-

| | يوم | شهر | سنة |
|---|---|---|---|
| سن المؤمن عليه فى ١٩٨٦/٦/١ | ٢٦ | ٧ | ٥٨ |

معامل سن ٥٩ سنة بالجدول (٦)

مليم جنيـــه
١٠٤,٦٠٠

مجموع الأقساط المطلوب سدادها حتى سن الستين = $\frac{١٠٤,٦٠٠ \times ٢١٩٨}{١٠٠}$ = ٢٢٩٩,١٠٨ مليم جنيـــه

قيمة القسط الشهر = ٢٢٩٩,١٠٨ ÷ ١٦ = ١٤٣,٧٠ مليم جنيـــه

ونظراً لأن سن المؤمن عليه قد تجاوزت الخامسة والخمسين فى تاريخ التقسيط فإنه يمكن وفقاً لرغبته قبول تقسيط المبلغ المستحق عليه على خمس سنوات وفى هذه الحالة تتحدد قيمة القسط كالآتـــى :-

أصل المبالغ المستحقة على المؤمن عليه ( الاشتراكات + الأقساط )

بعد استنزال جملة المبالغ المخصومة من مرتبه والتى بلغت ٣٦٠ جنيه .

= ١٥٠٠ + ١٠٠ – ٣٦٠ = ١٢٤٠ جنيه .

قيمة المبالغ الإضافية عن مدة التقسيط = قيمة أصل المبلغ X $\frac{\text{عدد الأقساط}}{٢}$ X $\frac{١}{١٠٠}$

= ١٢٤٠ X $\frac{٦٠}{٢}$ X $\frac{١}{١٠٠}$ = ٣٧٢ جنيه .

جملة المبالغ المستحقة على المؤمن عليه والمطلوب تقسيطها = ٢١٩٨ + ٣٧٢ = ٢٥٧٠ جنيه .

مليم جنيـــه

قيمة القسط الشهرى لمدة خمس سنوات = ٢٥٧٠ ÷ ٦٠ = ٤٢,٨٤

وهذا القسط يتم خصمه من مرتب المؤمن عليه أو معاشه ولا يسقط بالعجز أو الوفاة .

تاسعـــاً :

حساب مدة المؤمن عليه المحول عنها احتياطى المعاش عن الأجـــر المحســـوب بالإنتـــاج أو بالعمولـــة أو بالوهبة أو البدلات ضمن مدة إشتراكه عن الأجر المتغير .

إذا كان المؤمن عليه موجوداً فى الخارج فى إعارة بدون مرتب أو أجازة للعمل فى ٨٤/٤/١ ( تاريخ العمـل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ) وكان من يتقاضون قبل الإعارة أو الأجازة أجراً بـــأحد الأوصـــاف المتقدمـــة فيراعى بشأنه الآتـــى :-

أ – يتم حساب احتياطى المعاش عن هذه الأجور تنفيذ النص المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ٨٤ ووفقـــاً للقواعد الواردة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٥ وتعليمـــات الهيئة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ .

ب– عند حساب مدة مقابل هذا الاحتياطى ضمن اشتراك المؤمن عليه فى التأمين عن الأجر المتغير يراعـــى أن يتم ذلك على أساس المتوسط الشهرى لأجر المؤمن عليه المتغير الذى تسدد على أساسه الاشتراكات خـــلال

سنة تبدأ من تاريخ عودته للعمل . أو مدة إشتراكه عن الأجر المتغير التى تبدأ من هذا التاريخ إن قلت عن سنة وذلك بما لا يقل عن الأجر المتغير الذى أديت على أساسه اشتراكات السنة الأخيرة من مدة الإعارة أو الأجازة .

ويراعى فى هذا الشأن باقى القواعد المنصوص عليها بالقرار الوزارى والتعليمات سالفى الذكر .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات إلى كل من يلتزم بتنفيذها .

رئيس مجلس الإدارة

( نبيل محمود حكم )

تحريراً فى ١٩٨٦/٣/٣١

الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

منطقـــة : _____ نموذج رقم (١) إعارة خارجية

مكـــتب : _____

# إخطار عن البيانات الخاصة بالمؤمن عليه المعار أو المرخص له بأجازة خاصة للعمل بالخارج

( ١ )

إسم المنشأة : ..... رقم المنشأة : ..... العنوان : .....

إسم المؤمن عليه (رباعى) ..... رقمه التأمينى .....

نوع المدة : _____ إعارة / أجازة خاصة

تاريخ بداية مدة الإعارة / الأجازة _____ / / ١٩

الدولة المعار إليها والتى سيعمل بها أثناء الأجازة : _____

الجهة التى أعير إليها أو التى سيلتحق بالعمل بها خلال الأجازة وعنوانها : _____

رقم جواز السفر : _____ تاريخ صدوره / / ١٩ جهة الإصدار : _____

عنوان محل الإقامة فى الخارج : _____

الأجر الأساسى عند بدء الإعارة أو الأجازة : _____

الأجر المتغير عند بدء الأجازة أو الإعارة : _____

قيمة الاشتراكات الشهرية عند بدء الإعارة أو الأجازة : (٢)

مليم جنيه

..... ..... عن الأجر الأساسى

..... ..... عن الأجر المتغـير

_____ الجملـــة

الأقساط الخاصة : مدة سابقة مليم جنيه | استبدال مليم جنيه | أجازة خاصة بدون مرتب مليم جنيه | أقساط أخرى مليم جنيه

تحريرا فى / / ١٩ توقيع صاحب العمل خاتم صاحب العمل

١- على جهاز التأمين الاجتماعى أو صاحب العمل حسب الأحوال استيفاء هذا النموذج من ثلاث نسخ تسلم نسخة لكل من المؤمن عليه ومكتب الهيئة المختص وتحفظ الثالثة فى ملف التأمين الاجتماعى للعامل مرفقا به نسخة من قرار الموافقة على الإعارة أو الأجازة .

٢- بواقع ٣٠ % من الأجر الأساسى وبواقع ٢٥ % من الأجر المتغير لتأمين الشيخوخه والعجز والوفاة ١ % من الأجر الأساسى والمتغير بالنسبة للعاملين بالقطاعين العام والخاص ، $\frac{١}{٢}$ % من الأجر الأساسى والمتغير بالنسبة للعاملين بالمؤسسات والهيئات العامة لتأمين إصابات العمل ، ٢ % من الأجر الأساسى.

١- تاريخ وجوب أداء الاشتراكات والأقساط والعملة التى تؤدى بها :

- تؤدى الاشتراكات والأقساط فى المواعيد الدورية المحدد لأداء الاشتراكات عن الأجر الأساسى .
- تسدد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عنها بالعملة الأجنبية المعلن لها سعر من البنك المركزى المصرى وتسدد الأقساط والمبالغ الإضافية المستحقة عنها بالعملة المحلية .

٢- وسائل الدفع بالعملة الأجنبية بواسطة البنك الذى تحدد الهيئة أو أحد فروعه أو مراسليه :-

أ - التحويل بالعملة الأجنبية من الخارج .

ب- أوراق النقد الأجنبى أو الشيكات المصرفية أو السياحة أو الشيكات مقبولة الدفع .

ج- المبالغ المخصومة من الحسابات الحرة المفتوحة لدى المصارف المعتمدة بالنقد الأجنبى .

ويجوز بالنسبة للعاملين فى بلد مبرم بينه وبين مصر إتفاق أو ترتيبات دفع ثنائية سداد الاشتراكات بتحويلات عن طريق الحساب المفتوح فى الإطار المقرر للمدفوعات عن هذا الغرض فى الاتفاق الثنائى .

٣- عند كل سداد يوضح المؤمن عليه للبنك البيانات الآتية :

إسم المؤمن عليه (رباعى) رقمه التأمينى

إسم صاحب العمل الأصلى عنوانه

مبلغ الاشتراكات المسدد بالعملة الأجنبية مبلغ الأقساط المسدد بالعملة المصرية إسم الهيئة المحول إليها

٤- تتم المحاسبة بالنقد الأجنبى طبقا لأسعار الصرف المعلنه فى مجمع البنوك المعتمدة مضافا إليها العلاوة المقررة بمعرفة الغرفة المشكلة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٩٨٥/١٦٧ ويحدد السعر فى تاريخ أداء المبالغ لحساب الهيئة بالبنك .

٥- يلتزم المؤمن عليه فى حالة تأخره فى الأداء بأداء المبالغ الإضافية الآتية :-

أ - ١% شهريا من مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد .

ب- ٥٠ % من رصيد الاشتراكات التى لم يؤدها خلال سنة الإعارة أو الأجازة وتسدد المبالغ الاضافية بذات العملة والكيفية التى تسدد بها الاشتراكات والأقساط .

ويعفى المؤمن عليه من أداء المبالغ الإضافية فى الحالات الآتيـــة :-

أ – إذا تم السداد خلال شهر من تاريخ إنتهاء سنة إعارة أو أجازة

ب- إذا تم السداد خلال ستة أشهر من تاريخ إنتهاء أخر سنة إعارة أو أجازة .

٦- على جهاز التأمين الاجتماعى أو صاحب العمل حسب الأحوال إخطار كل من المؤمن عليه ومكتـــب الهيئـــة المختص بأية تعديلات تطرأ على الأجر أو قيمة الاشتراكات أو مدة الإعارة أو الأجازة وأسباب التعديل وذلك فى خلال شهر من تاريخ التعديل ( ويتم الإخطار على النموذج رقم (٢) ) .

٧- على المؤمن عليه إخطار كل من صاحب العمل ومكتب الهيئة المختص بكل تغيير يطرأ على محل إقامته فـــى الخارج بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغير وإلا كـــان مســـئولا عمـــا يترتب على عدم الإخطار أو التراخى فيه .

الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

نموذج رقم (٢) إعارة خاصة

منطقـــة : _____

مكـــتب : _____

## الإخطار عن تعديلات فى بيانات الأجر والمدة للمؤمن عليه المعار أو المرخص له بأجازة خاصة للعمل بالخارج ( ١ )

البيانات الأساسية :

إسم المنشأة : ..... رقم المنشأة : ..... العنوان : .....

إسم المؤمن عليه (رباعى) ..... رقمه التأمينى .....

الدولة المعار إليها والتى سيلتحق للعمل بها أثناء الأجازة : _____

الجهة المعار إليها أو المرخص بالعمل بها وعنوانها : _____

تاريخ بداية مدة الإعارة / الأجازة / / ١٩ :

البيانات المعدل وتاريخ بدء التعديل :

| | مليم | جنيـــه | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| الأجر الأساسى | ___ | _____ | إعتبارا من : | / / | ١٩ |
| الأجر المتغـير | ___ | _____ | إعتبارا من : | / / | ١٩ |
| الاشتراكـــات الشـــهريـــة | ___ | _____ | إعتبارا من : | / / | ١٩ |

نهاية مدة الإعارة أو الأجازة / / ١٩

الجهة المعار إليها أو المرخص بالعمل بها وعنوانها : _____

سبب التعـــديـــل :

نسخة مرسلة إلى : _____

_____

برجاء التكرم بالتنبيه بالإحاطه واتخاذ الـــلازم .

خاتم صاحب العمل _____ توقيع صاحب العمل _____

(١) على جهاز التأمين الاجتماعى أو صاحب العمل حسب الأحوال استيفاء هذا النموذج من ثلاث نسخ عن كل تعديل يطرأ على أجر المؤمن عليه أو قيمة الاشتراكات الشهرية أو مدة الإعارة أو الأجازة (بتحديد أو إنهائها قبل التاريخ المقرر لإنتهائها وأسباب التعديل ) ويرسل خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث التعديل إلى كل من المؤمن عليه ومكتب الهيئة المختص وتودع نسخة بملف التأمين الاجتماعى بعد تسجيل بياناتها بسجل الإعارات و الأجازات الخاصة .

ويوضح الجدول التالى معدل الإعانة المستحقة الصرف خلال الخمس سنوات التى تبدأ اعتبارا من ٨٥/٧/١ ونسب إستهلاكها.

| السنة | اعتبارا من | معدل الاستهلاك | معدل الإعانة مستحقة الصرف |
|---|---|---|---|
| الأولى | ١٩٨٥/٧/١ | ١/ ٥ | ٤/ ٥ قيمة الإعانة الأصلية |
| الثانية | ١٩٨٦/٧/١ | ٢/ ٥ | ٣/ ٥ قيمة الإعانة الأصلية |
| الثالثة | ١٩٨٧/٧/١ | ٣/ ٥ | ٢/ ٥ قيمة الإعانة الأصلية |
| الرابعة | ١٩٨٨/٧/١ | ٤/ ٥ | ١/ ٥ قيمة الإعانة الأصلية |
| الخامسة | ١٩٨٩/٧/١ | كامل القيمة | - يوقف صرف الإعانة نهائيا |

٢- يستمر صرف الإعانة الشهرية المقررة وفقا لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ٧٨ لأصحاب المعاشات المهجرين من محافظة السويس الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة وفى حالة عودة أى منهم إلى محافظة السويس إعتبارا من ٨٥/٧/١ " تاريخ بدء استهلاك الإعانة الشهرية بالنسبة لمن عادوا أو تعود أسرهم إلى هذه المحافظة وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه " فإنه يسرى فى شأنه أحكام هذا القرار.

ويراعى فى هذه الحالة أن تصرف إليه الإعانة على أساس ما يصرف لقرينة الذى عاد قبل ١٩٨٥/٧/١ ويستهلك الجزء المتبقى من الإعانة وفقا للجدول السابق.

ولا تستحق صرف الإعانة بالنسبة لمن يعودون منهم بعد ١٩٨٩/٦/٣٠.

## تطبيقـــات عـــملية :-

*مثـــال (١)*

- مؤمن عليه من العاملين المدنيين بمحافظة السويس هجر الى محافظة بنى سويف نتيجة العدوان وظل مقيمـــا فى المحافظة المضيفة إلى أن أحيل للمعاش بتاريخ ١ / ٧ / ١٩٧٦ وحصل على معاش أصلى دون الزيـــادات والإضافات قدره ٤٠ جنيها شهريا . وبتاريخ ١ / ١ /٧٨ عاد إلى محافظته الأصلية يتبع فى هذه الحالة مـــا يأتى :-

أ- يتم صرف إعانة التهجير المستحقة له إعتبارا من تاريخ أحالتـــه حتـــى ٣١ / ١٢ / ٧٧ وفقـــا لأحكـــام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بالإعانات والرواتب التى تصرف للعـــائدين من غزه وسيناء والمهجرين من منطقة القناه وذلك بالقدر الذى كان يصرف إليه قبل إحالته إلى المعـــاش ثم تصرف إليه الإعانة بواقع ٢٥% من قيمة المعاش الشهرى وفقا لأحكام المادة ٤ من القانون رقـــم ٩٨ لسنة ٧٦ بحد أقصى ٢٠ جنيها وبحد أدنى خمسة جنيهات إعتبارا من ١٩٧٨/١/١ ( تاريخ عودته إلـــى محافظته الأصلية ) وبذلـــك تكـــون قيمـــة الإعانة الشهرية المستحقة له إعتبـــارا مـــن هـــذا التـــاريخ =٤٠X ٢٥ % = ١٠ جنيهات شهريا.

ب- يستمر صرف الإعانة بهذه القيمة حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ التاريخ السابق لبدء استهلاك هذه الإعانـــة وفقـــا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه.

ج- واعتبارا من ١٩٨٥/٧/١ تستنزل أقساط الاستهلاك من قيمة الإعانة الشهرية ويحدد قســـط الاســـتهلاك السنوى على تلك القيمة بمبلغ ١٠/ ٥ = ٢ جنيها سنويا .

وبذلك تكون قيمة الإعانة الشهرية التى تصرف له .

جنيه

إعتبارا من ١٩٨٥/٧/١ حتى ١٩٨٦/٦/٣٠ = ٨

إعتبارا من ١٩٨٦/٧/١ حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ = ٦

إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ حتى ١٩٨٨/٦/٣٠ = ٤

إعتبارا من ١٩٨٨/٧/١ حتى ١٩٨٩/٦/٣٠ = ٢

إعتبارا من ١٩٨٩/٧/١ يوقف صـــرف الإعانـــة

مع مراعاة خصم ما صرف بالزيادة عن المدة من ٨٥/٧/١ إلى بداية تنفيذ هذه التعليمات

*مثـــال (٢)*

بفرض أن صاحب المعاش فى المثال السابق أحيل للمعاش قبل١٩٧٦/١/١ وظـــل مقيمـــا فـــى المحافظـــة المضيفة إلى أن عاد إلى محافظته الأصلية بتاريخ ١٩٨٦/٣/١ فيتبع فى هذه الحالة ما يلى :-

أ – يستحق صاحب المعاش إعانة تهجير إعتبارا من تاريخ إحالته للمعاش وفقا لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ٧٤ المشار إليه وذلك بالقدر الذى كان يصرف إليه قبل إحالته للمعاش وإعتبارا من ١٩٧٨/٢/١٦ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨) تعدل قيمة الإعانة لتصبح بواقع ٢٥ % من قيمة المعاش (بحد أقصى ٢٠ جنيها وبحد أدنى خمسة جنيهات).

ب– ويستمر صرف الإعانة الشهرية إليه بهذه القيمة بعد ١٩٨٥/٧/١ (تاريخ بدء استهلاك الإعانة الشهرية بالنسبة لمن عادوا أو تعود أسرهم إلى محافظة السويس) حتى ٨٦/٢/٢٨ (اليوم السابق على تاريخ عودته للمحافظة الأصلية).

ج– إعتبارا من ٨٦/٣/١ تاريخ عودته لمحافظته الأصلية فإنه يصبح مخاطبا بأحكام المادة ٤ من القانون رقم ٩٨ لسنة ٧٦ ويسرى بشأنه أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه وبالتالى فإنه يستحق صرف إعانة قدرها ٨ جنيهات شهريا (على أساس ما يصرف لقرينه الذى عاد قبل ١٩٨٥/٧/١) ويستهلك الجزء المتبقى من الإعانة وفقا للمثال السابق.

*مثال (٣)*

بفرض أن صاحب المعاش فى المثال السابق ظل مقيما فى المحافظة المضيفة فإنه يستمر صرف الإعانة الشهرية المستحقة له وفقا لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ٧٨ لحين صدور قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القانون بتحديد تاريخ بدء إستهلاك هذه الإعانة.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها.

رئيس مجلس الإدارة

تحريرا فى ١٩٨٦/٧/١

" نبيل محمود حكم "